

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجي والنظم .

أحدهما يلزمه درهمان .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنتخب .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني يلزمه درهم .

جزم به في المنور .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر .

وقال في الترغيب في درهم بل درهم روايتان \$ فوائد .

لو قال له على درهم فدرهم لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

وقيل درهم فقط .

وقال في الرعاية وهو بعيد .

فعلى المذهب لو نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا ولم يغير حروف العطف أو قال له

درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني .

وقيل أو أطلق بلا عطف فقبل منه ذلك فيلزمه درهمان .

قال في التلخيص والبلغة ولو قال درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث تكرار الثاني

وتوكيده قبل وإن أراد تكرار الأول لم يقبل لدخول الفاصل